الكليني عطر الله مرقده باسناده الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس
فقال ابو عبد الله (ع) كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي
كتبه علي (ع) وقد يوجه هذا الحديث وامثاله مما يدل على ثبوت شيء آخر نقص من هذا القرآن الذي في ايدينا بان المراد انما نقص المعنى
وتفسيره الماليس مراده تع او نقص ما فسروه به يعني انهم (ع) كتبوا في مصاحفهم تفسير الآيات واصحابهم كانوا يتلفظون بها
تمنعهم عن ذلك او ان اصحابهم كانوا يفسرون الآيات بشيء لم يكن الى وصلاحا لو قالهم فامروهم بالكف عن ذلك حتى يظهر القائم
فيظهره لا انه كان شيء في القرآن داخلا فاخرجوه وهو بعيد بل لا يمكن جريانه في كثير من تلك الاخبار بوجه من الوجوه ثم قال
السيد بعد نقل الحديث وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا من هذا المصحف والعمل باحكامه ثم ذكر حكاية جمع
عثمان ما عدا مصحفه من مصاحف كتاب الوحي فلولا حصول المخالفة بينها لما ارتكب هذا الامر الشنيع الذي صار من اعظم المطاعن عليه
ثم نقل عن كتاب سعد السعود للسيد ابن طاوس انه نقل عن محمد بن بحر الرهني من اعظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف
التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام
مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان
فكيف حال ما ليس بخطه ثم ذكر السيد الاختلاف الواقع في ازمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خاليا من الاعراب
والنقط كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط مولينا امير المؤمنين (ع) واولاده المعصومين وقد شاهدنا عدة منها في خزانة
الرضا (ع) نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معوية
وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القواعد المختلفة
بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان
كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القاري الذي بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القاري الثاني انتقلوا عن ذلك
المنع الى جواز قراءة الثاني وكذلك في القراءات السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا
على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء المسلمين والعاملين بالقرآن ارجح منهم مع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا
معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول النبي (ص) لنبيهم على الحوض اذا سالهم كيف خلفتموني في الثقلين
من بعدي فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض واما الكلام على الثاني فقوله تع

لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا دلالة فيه اصلا كما لا يخفى وقوله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه انه لا يدل على
عدم التغير في القرآن الذي بايدينا فيكفي كونه محفوظا عند الائمة في حفظ اصل القرآن وفي مصداق الآية ولا ريب ان ما بايدينا ايضا محفوظ
من ان يتطرق اليه نقص آخر او زيادة مع احتمال ان يراد من قوله تع لحافظون لعالمون وان القول بجواز التبديل يفتح باب الكلام على
القرآن وعلى استنباط الاحكام منه وفيه انه لم يخرج بذلك عن كونه معجزا لبقاء اسلوب البلاغة اللذين هما مناط الاعجاز كما هو احد
وجوه الاعجاز ايضا مع انه لم يدل الاخبار على حصول الزيادة وادعى على عدمها ايضا الاجماع الشيخ الطبرسي في البيان وجمع ايضا والذي يدل عليه
في الاخراج عن حد الاعجاز هو الزيادة غالبا وكذا لم يظهر وقوع التحريف في آيات الاحكام مع انه لو وقع فليس باعظم من غيبة الامام
وما ورد من الاخبار الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والامر باتباعه وعرض الاخبار على كتاب الله ونحو ذلك وفيه ان ما ورد من هذه الاخبار
عن النبي لا ينافي ما ذكرنا فانه امر ايضا بالتمسك بالاوصياء مع انهم صاروا ممنوعين عن التبليغ كما هو حقه واما ما ورد عن الائمة فلانا في
نجوز لهم العمل بها من باب التقية وحكم الله الظاهري كما سنقول في القراءات السبعة المتواترة ما يقرب من ذلك او نقول انا لا نلتزم تغيير
الاحكام فيما ذكر في الكتاب الذي بايدينا اليوم بل هو صحيح وان كان لا ينافي ذلك حذف بعض الكلمات عنه كذكر اسماء اهل البيت (ع)
والمنافقين وعدم ذكر بعض الاحكام ايضا بل الظاهر ان بعض الاعلام الاصحاب ادعى الاجماع على عدم وقوع تحريف في تغيير الكتاب
يوجب تغير الحكم الثاني المشهور كون القراءات السبع متواترة وهي المروية عن مشايخها السبعة وهم نافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر
وابن كثير وعاصم وادعى على تواترها الاجماع جماعة من اصحابنا وبعضهم الحق بها القراءات الثلثة الباقية ايضا وهي قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف وهو المشهور بين المتاخرين وممن صرح بكونها متواترة الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في روض الجنان بعد نقل
الشهرة عن المتاخرين وشهادة الشهيد على ذلك ق ولا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي
القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها ان شاء الله انتهى
كلامه وزاد بعضهم على ذلك هو الجمهور وانكر الزمخشري تواتر السبعة ووافقه على ذلك جماعة من اصحابنا كالسيد الفاضل المتقدم
ذكره بعد اختياره عدم التواتر فقد وافقنا عليه السيد الاجل علي بن طاوس في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف
عند تفسير قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما
عند قول ابن الحاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض ثم ان الاكثر انها متواترة ان كانت جوهرية اي من قبيل
جوهر اللفظ كملك ومالك مما يختلف خطوط المصحف والمعنى باختلافه لانه قران وقد ثبت اشتراط التواتر فيه واما ان كانت

Copyright © King Saud University